

Distr.: Limited
5 February 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا،



سيراليون، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

١- العناصر المتبقية من الولاية الحالية

٥- قرّرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، بعد اعتماد دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أن يعقد الفريق العامل الخامس حلقة تدارس في الأيام القليلة الأولى من دورته المقرر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ لتوضيح الكيفية التي سيمضي بها في معالجة المسائل المتعلقة بمجموعات المنشآت وسائر أجزاء ولايته الحالية والنظر في مواضيع للأعمال الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مسائل الإعسار المتصلة تحديداً بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشار إلى أن استنتاجات حلقة التدارس لن تكون قاطعة، ولكن ينبغي للفريق العامل

أن ينظر فيها ويقيّمها في الأيام المتبقية من تلك الدورة في سياق ولايته الراهنة. وينبغي إبلاغ اللجنة في عام ٢٠١٤ بالمواضيع المحددة للأعمال المقبلة الممكنة.^(١)

(أ) معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

٦- عُقدت حلقة التدارس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأعقبها دورة الفريق العامل الرابعة والأربعون يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. وأتفق الفريق العامل على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل، يتعلق بعضها بتوسيع نطاق الأحكام القائمة في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي، ويتضمّن إشارات إلى الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦).

(ب) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٧- أتفق الفريق العامل على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأنّ من الواضح أنّ هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأنّ حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار فعّالة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أنّ هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدّي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، أتفق الفريق العامل على أنّ من المفيد أن تُتناول الخطوات التالية بصورة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة والمسائل المتعلقة بالقانون الحاكم). وسوف يُبلّغ فريق الخبراء غير الرسمي الفريق العامل بما جرى في هذا الشأن في أجل لا يتعدّى الدورة المقرّر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٢٥.

(ج) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة

٨- شجّع الفريق العامل الأمانة على مواصلة مَهْمَتِهَا الحالية المتمثلة في رصد التطورات في مجال إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة، ولا سيما التطورات التنظيمية ضمن إطار الهيئات فوق الوطنية أو في تشريعات وطنية مختارة (A/CN.9/798، الفقرات ٢٠-٢٢).

٢- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٩- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري في الدورة التي سيعقدها في ربيع عام ٢٠١٤ دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخاصة النظر فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافية وملائمة لهذه المنشآت. وطُلب إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى والنواتج الممكنة لهذه الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي سيقدّمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان الأمر قد يتطلب مزيداً من العمل في المستقبل.^(٢)

٣- وثائق الدورة الخامسة والأربعين

١٠- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة عن (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.120)؛ و(ب) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار: حلول بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.121).

١١- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تضع في اعتبارها، لدى تخطيط حضور ممثليها، وثائق المعلومات الأساسية التالية، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في ورقتي العمل الخاصتين بالدورة:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٦.

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).

١٢ - وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقّق من توافر الوثائق بالاطّلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المقرّر عقدها في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسوف يتضمّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصّل إليها الفريق العامل. وسوف تُتلى بإيجاز فحوى مداوات الفريق العامل، وذلك في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٤ - ستستغرق دورة الفريق العامل الخامسة والأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُنتظر منه أن يُجري مداوات موضوعية في الوقت المخصّص لذلك. ومن المقرّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).